


كۆماری عیراق  
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٣/اتحادیة/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سروة عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب - وكيلها المحامي أحمد سعيد موسى.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها تطعن في إجراءات تصويت مجلس النواب على البند الثاني عشر من المادة (١٤) من مقترح قانون الموازنة الاتحادية وفي النتيجة التي أعلنها رئيس المجلس بعدم موافقة مجلس النواب عليها، وتطلب الحكم بإلغائها، لأن ما أعلنه الرئيس يخالف الحقيقة، فقد وافق على هذه الفقرة أكثر من الأغلبية البسيطة المطلوبة للموافقة عليها، لكن رئيس المجلس خالف قرار الأغلبية وأدعى عدم الموافقة عليها، وهذا يجعل هذه النتيجة مخالفة للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور، ولمبادئ الديمقراطية، وللنظام الداخلي لمجلس النواب، ولغرض التغطية على هذه المخالفة وجّه رئيس المجلس الدائرة الإعلامية في مجلس النواب إلى عدم تزويد أعضاء مجلس النواب بنسخة من تسجيل الجلسة، لكي لا تكون دليلاً على هذه المخالفة، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء نتيجة التصويت التي استندت إلى غير الحقيقة وخالفت تصويت الأغلبية البسيطة، وإلزام المدعى عليه بنتيجة التصويت الحقيقية، واتخاذ ما يلزم لتصحيح هذه المخالفة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/اتحادیة/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ وطلب رد الدعوى لعدم صحتها وفقاً لما مثبت في المحاضر الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وإن انعقاد الجلسات وإدارتها وتنظيمها وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تنظم كفاءتها وإدارتها وضبطها من قبل رئيس المجلس وتعد أموراً تنظيمية يخرج النظر بصحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور، حيث سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً بهذا المعنى في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادیة/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ والدعوى (٥٩) وموحدتها ٦٣/اتحادیة/٢٠٢٣، وإن طلب المدعية بالإلغاء

الرئيس

جاسم محمد عبود